

المادة الثالثة

ضوابط توصيل خدمات المياه والصرف الصحي:

1. يلتزم مقدم الخدمة بإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بطلبات توصيل الخدمة خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك إما بإشعار طالب الخدمة باكمال الطلب والتمكين من سداد المقابل المالي، أو بالرد على طالب الخدمة ببيان الملاحظات والنواقص، أو توضيح أن موقع المنشأة خارج نطاق مرحلة التنمية العمرانية الحالية، وبالتالي يتم رفض الطلب.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد.
3. يحق لطالب الخدمة طلب ناقله مياه بتكلفة مخفضة من مقدم الخدمة بعد الانتهاء من المدة المشار إليها في الفقرة (2) مع الاستمرار بتوفير ناقله المياه بالتكلفة المخفضة (4 ريال/م³ من المياه) عن كل (15) يوم تأخير إلى حين إيصال الخدمة.
4. يلتزم مقدم الخدمة بإيصال خدمة الصرف الصحي وخدمة إيصال المياه، وفقاً للمقابل المالي الموضح في الملحق رقم (2) ويتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية اللازمة لتنفيذ الشبكات خارج نطاق الشبكة بالإضافة إلى المقابل المالي لإيصال الخدمات.
5. يحق لمقدم الخدمة تحصيل مقابل توصيل خدمات المياه والصرف الصحي مقدماً قبل التوصيل من جميع فئات المستفيدين، ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية حيث يكتفى بالارتباط المالي لتنفيذ خدمات المياه والصرف الصحي، ويحق لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه والصرف الصحي للجهات الحكومية قبل الحصول على الارتباط المالي شريطة وجود طلب رسمي من الجهة الحكومية لتنفيذ الخدمات.
6. على مقدم الخدمة احتساب المقابل المالي لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي لأي مبنى آخر يقام على أرض سبق خدمتها وفقاً لمساحة المبنى الإضافي، شريطة تقديم محضر تجزئة من مكتب هندسي معتمد.
7. يلتزم طالب الخدمة بالتقديم على خدمتي المياه والصرف الصحي معاً ويحق لمقدم الخدمة رفض الطلب عند التقديم على خدمة دون الأخرى.
8. يلتزم طالب الخدمة بتقديم وثيقة تعتمدها الهيئة تثبت سلامة شبكة التغذية من قبل جهة معتمدة قبل إطلاق خدمة المياه.
9. لا يجوز لمقدم الخدمة إيصال خدمات المياه لطالب الخدمة إلا بعد استيفاء المتطلبات الفنية الواردة في الدليل الفني لإيصال خدمات المياه والصرف الصحي الملحقة بكود البناء السعودي، بما فيها أحجام الخزانات المعتمدة من قبل الهيئة.

14. يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشاف توصيلات نظامية غير مسجلة، بتسجيلها وفوترتها من تاريخ الاكتشاف، ويتم حساب الاستهلاك المفقود بما لا يتجاوز (6) أشهر لفئة الاستهلاك السكني من تاريخ الاكتشاف، أما الفئات الأخرى فيتم حساب الاستهلاك المفقود لكامل المدة، ويتم إشعار المستفيد.

15. يحق للمستفيد طلب خدمة المياه بشكل مؤقت أثناء مراحل البناء، أو الفعاليات المؤقتة، مع مراعاة الآتي:

أ- يتم تحديد قيمة المقابل المالي وفقاً للمقابل المالي الوارد في الملحق رقم (2) من هذا الدليل.

ب- يتم تحديد تعريف الاستهلاك أثناء مراحل البناء وفقاً للتعرفة التجارية، وتصنيف العداد ب(مؤقت).

ج- يتعهد المستفيد المؤقت في حال الانتهاء من أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، بإبلاغ مقدم الخدمة فوراً.

د- بعد إبلاغ مقدم الخدمة بانتهاء أعمال البناء وصدور شهادة الأشغال، يتوجب على مقدم الخدمة إعادة تصنيف الحساب ب(دائم) وإعادة تعريف الاستهلاك المعتمدة، وفقاً لتصنيف المنشأة.

10. على طالب الخدمة تجهيز مخارج الصرف الصحي قبل التقديم على خدمات المياه والصرف الصحي.

11. على طالب الخدمة توفير خزان أرضي لحزن المياه للمنشآت السكنية والتجارية والحكومية والمنشآت ذات الطبيعة الحساسة، وذلك وفقاً لما ورد في الملحق رقم (3).

12. يجب على مقدم الخدمة عدم إطلاق خدمات المياه إلا وفق الضوابط التي تصدر عن الهيئة، كما يحق لمقدم الخدمة إيقاف الخدمة عن المستفيد عند رصد أي مخالفة لتلك الضوابط بعد تقديم الخدمة.

13. يحق لمقدم الخدمة عند وجود طلب خدمة مياه و/أو صرف صحي للمباني متعددة الوحدات، التعامل وفقاً للآتي:

أ- إصدار المقابل المالي لإيصال خدمات المياه و/أو الصرف الصحي على كامل المبنى (إذا كان المالك مطور عقاري أو مستثمر) بالإضافة إلى عداد الخدمات في حال توفر ذلك.

ب- إصدار المقابل المالي لكامل المبنى وتقسيم المقابل المالي على كل وحدة بالتساوي.

الملحق رقم (7)

اتفاقية توصيل خدمات المياه والصرف الصحي

رقم الطلب			التاريخ		نوع الطلب		
جديد	إضافة	زيادة تقوية القطر	أخرى	نوع الاستخدام			
				سكني	تجاري	حكومي	
						أخرى	
بيانات طالب الخدمة							
الاسم الأول		اسم الأب		اسم الجد		اسم العائلة	
						الجنسية	
رقم الهوية الوطنية				رقم هوية المقيم			
				رقم الخطاب\السجل		تاريخه	
						مصدره	
بيانات المفوض							
الاسم الأول		اسم الأب		اسم الجد		رقم الهوية للمفوض	
رقم الهاتف المفوض				توقيع المفوض			
بيانات الموقع							
المدينة		رقم المخطط					
رقم القطعة		اسم الحي					
اسم الشارع		رقم المنزل					
رقم رخصة البناء		تاريخ رخصة البناء					
رقم الصك		تاريخ الصك					
رقم الحساب		العنوان الوطني(واصل)					
بيانات الاتصال							
رقم الجوال		هاتف منزل					
		هاتف عمل		تحويلة			
فاكس		بريد إلكتروني					
صندوق بريد		الرمز البريدي		المدينة			
الموافقة على اتفاقية توصيل خدمات المياه والصرف الصحي							
المرفقات							
صورة من رخصة البناء							
خطاب من البلدية للمنازل التي ليس لديها صك							
بيانات الخدمة المطلوبة							
مكونات المنشأة		مساحة الوحدة (م ^٢)		قطر التوصيلة (بالبوصة)		رقم الحساب	
نوع الوحدة		عدد الوحدات					
ملاحظات							

تمهيد

أ- يقر طالب الخدمة بمسؤوليته عن صحة البيانات المشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها ولن يكون مقدم الخدمة طرفاً في أي نزاع ينشأ بين المالك أو الغير، حول المكان المتعاقد على توصيل خدمة المياه إليه.

ب- يلتزم طالب الخدمة بأن تكون جميع التركيبات الموجودة بين نقطة التغذية ومنشأته إضافة إلى التديدات الداخلية سليمة ومتوافقة مع القواعد الفنية التي يحددها مقدم الخدمة ويلتزم بأن يسمح لمندوبي مقدم الخدمة بمعاينتها كلما رأى مقدم الخدمة حاجة لذلك، ولا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات، ويقع على عاتق طالب الخدمة واجب حمايتها وملاحظتها وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن التوصيل إذا تبين له عدم صحة البيانات المقدمة من طالب الخدمة أو إذا كان المكان مغلقاً أو أن التديدات الداخلية معيبة أو لا تتوافر فيها ضمانات أو متطلبات الأمان، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن قبول طلب تقديم الخدمة في حال وجود مستحقات لدى طالب الخدمة لمقدم الخدمة لم تسدد بعد على ألا تكون هذه المستحقات محل نزاع.

ج- يلتزم طالب الخدمة بعدم إطلاق الخدمة دون أخذ موافقة مقدم الخدمة ويتم التعامل مع مثل هذه الحالة وفقاً لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

د- يلتزم طالب الخدمة بسداد مستحقات مقدم الخدمة لتوصيل الخدمة بعد استيفائه الشروط اللازمة.

1. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعروفة في دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2. تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، وتشمل الاتفاقية طلب توصيل الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من طالب الخدمة.

3. تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل دليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي (الدليل) أو أيّ تعديلات عليه، الذي يمكن الحصول عليه من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة.

4. حيث أن طالب الخدمة (المالك أو من يفوضه) يرغب في قيام مقدم الخدمة بتوصيل خدمة المياه للمنشأة التابعة له، وحيث أن مقدم الخدمة وافق على ذلك، وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد، تم الاتفاق على البنود الآتية:

أولاً. يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً. التزامات طالب الخدمة وواجباته:

ثالثًا. يحظر على طالب الخدمة القيام بأي من الأمور الآتية:

أ- التصرف في العداد بأي وجه حيث يعتبر العداد ملكًا لمقدم الخدمة.

ب- إطلاق الخدمة دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.

ج- القيام بأعمال غير نظامية في المنشأة كوضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.

د- السماح لأي شخص بالحصول على المياه بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.

هـ- استخدام أو السماح لأي شخص باستخدام المياه بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تسبب خسارة لمقدم الخدمة أو ضررًا للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.

و- التدخل فيما يتعلق بتوصيل الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك إيقاف الخدمة أو إعادة توصيلها عند قيام مقدم الخدمة بإيقافها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (1) إلى (6) وفقًا لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

هـ- يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسبما يحدده مقدم الخدمة بالتنسيق مع طالب الخدمة، ويتعهد طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة؛ الآمن والسهل إلى العداد والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.

و- يلتزم طالب الخدمة بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير يتطلب تعديلًا في بياناته الأساسية أو أي تعديل في تفاصيل الاتصال الخاصة به.

ز- يلتزم طالب الخدمة بتسجيل حساب استهلاك الخدمة لدى مقدم الخدمة باسم المالك الجديد للمنشأة التي قام ببيعها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية مع تزويد مقدم الخدمة بنسخة من أي وثيقة ذات علاقة مثل صك الملكية الجديد.

ح- يلتزم طالب الخدمة بسداد جميع المبالغ التي تنشأ على العداد المسجل باسمه، بما في ذلك المقابل المالي للاستهلاك وأي مستحقات مالية أخرى، على أن يتم السداد عند تاريخ الاستحقاق المحدد.

ط- يلتزم طالب الخدمة بالتقيد بآلية التوصيل بشبكة الصرف الصحي عند تشغيلها، وبحد أقصى (30) يومًا من إشعار مقدم الخدمة له بتشغيلها، ويتم ضبط مخالفة عدم الارتفاق بشبكة الصرف الصحي حال توفرها وفقًا لأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.

رابعًا. التزامات مقدم الخدمة وواجباته:

أ- يستوفي مقدم الخدمة من طالب الخدمة مقابل توصيل الخدمة مباشرةً بعد تنفيذ طالب الخدمة جميع المتطلبات النظامية لعملية التوصيل، وفي حال وجود أي عوائق خارج سيطرة مقدم الخدمة تمنع التوصيل خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) أدناه، فيقوم مقدم الخدمة بإصدار إشعار لطالب الخدمة توضح فيه أسباب التأخير والوقت المتوقع للتوصيل.

ب- يلتزم مقدم الخدمة باستكمال الإجراءات اللازمة لطلبات توصيل الخدمة خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب وذلك إما بالإشعار باكمال الطلب والتمكين من السداد، أو بالرد على طالب الخدمة بإيضاح النواقص والملاحظات على الطلب.

ج- يلتزم مقدم الخدمة بتوصيل الخدمة إلى طالب الخدمة خلال مدة أقصاها (25) يوم عمل من تاريخ السداد أو أي مدة أقصر تحدد في الدليل، وذلك في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم الخدمة.

د- يقوم مقدم الخدمة بتركيب معدات الخدمة والأجهزة اللازمة لتسجيل الاستهلاك وفقًا للقواعد الفنية المعتمدة لدى مقدم الخدمة، وتظل معدات تقديم الخدمة ملكًا له.

هـ- يلتزم مقدم الخدمة بإخطار طالب الخدمة قبل شهر عن أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.

و- يلتزم مقدم الخدمة بإعادة مبلغ التأمين على العداد في حال رغب طالب الخدمة في إنهاء الخدمات للعملاء المرتفقين بالخدمة وسبق لهم دفع تأمين العداد قبل تاريخ 2023/1/1م.

ز- يلتزم مقدم الخدمة عند اكتشافه أية مستحقات مالية للمستفيد أو لطالب الخدمة، سواء تم إيداعها بالخطأ أو نتجت عن فروقات القراءات التقديرية أو خلاف ذلك، بإعادة تلك المبالغ له أو رصدها له في حسابه الدائن، دون الحاجة لقيام المستفيد أو طالب الخدمة بتقديم طلب بذلك.

خامسًا. إيقاف خدمة المياه وإعادةتها:

سيقوم مقدم الخدمة بإيقاف خدمة المياه عن المنشأة وإعادةتها حسب ضوابط إيقاف الخدمة وإعادةتها المنصوص عليها في الفصل الخامس من الدليل، والمنشور على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستفيد الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سادسًا. التغييرات التي تطرأ على توصيل الخدمة أو أي جانب ذي علاقة أثناء سريان الاتفاقية:

إذا تقدم طالب الخدمة أثناء سريان هذه الاتفاقية بطلب إجراء أي تعديل على توصيل الخدمة كطلبه تعديل سعة قُطر توصيلة العداد أو إضافة أو نقل العداد من مكان إلى آخر، ووافق مقدم الخدمة على طلبه فإن الطلب الجديد لطالب الخدمة أو أي تغيير في توصيل المياه أو أي تعديل ذو صلة سوف يصبح جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويقوم مقدم الخدمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

سابعًا. الشكاوى أو النزاعات:

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة، يحق لطالب الخدمة تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستفيدين لدى مقدم الخدمة والمعتمدة من الهيئة.

عاشراً. حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

ثامناً. مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا لحقت بطالب الخدمة خسارة بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخي العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تعويضه عن تلك الخسارة.

ب- لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي ضرر يلحق بطالب الخدمة إذا:

- تسبب بهذا الضرر طالب الخدمة أو أي شخص آخر.

- نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

تاسعاً. مدة الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لطالب الخدمة أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يقدمه لمقدم الخدمة قبل (30) يومًا من التاريخ المحدد للإلغاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل.